السنة الثانية والتسعون – عدد 5146 — 28 رجب 1424 (25 سبتمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1679.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1680.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1681.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3406

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1228.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3407

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.03.652 صادر في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 3409

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1285.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3409

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1286.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3410

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1287.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3410

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1288.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3411

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1289.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001)

صفحة

بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3411

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1290.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3412

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1291.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3413

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1292.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3413

إقليم خريبكة. - إقامة مصنع ومستودعين دائمين للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1621.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1424 (17 يوليو 2003) بالإذن للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» في إقامة مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين لخزن المتفجرات بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بدائرة وإقليم خريبكة..... 3414

المكتب الوطني للسكك الحديدية. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1625.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط بآسفي - المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 3415

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1626.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء - المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 3415

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1734.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 3416

قرار لوزير الداخلية رقم 1735.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس تطبيق..... 3416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1736.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة..... 3417

قرار لوزير الداخلية رقم 1742.03 صادر في 4 رجب 1424 (فاتح سبتمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف واحد وثلاثين (31) ملازما في الوقاية المدنية..... 3417

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1727.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3418

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1740.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 3418

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1741.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3419

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان، الشهادة التالية :

– Qualified as a dental mechanic – sepecialized in sotmatologia orthopedic voronezh medical school – Union of Soviet socialist republics.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies civilisation médiévale (grade de mastaire – master's degree) – Université de Poitiers – France, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1679.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الميتريز في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Titulo de licenciado en educacion espacialidad defectologia – Instituto superior pedagogico « Felix Darela » – Republica de Cuba, assorti du titulo de bachiller délivré au Cuba.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1680.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة، شعبة الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1681.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، بكالوريوس تسيير المقاولات ـ كلية إدارة الأعمال ـ جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للصحافة والإعلام، درجة الإجازة في الآداب قسم الاعلام، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية مشفوعة بالشهادة الثانوية العامة المسلمة من الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Maîtrise en communication publique (grade de maître ès arts (M.A.) – Université Laval – Québec – Canada, assorti du diplôme d'informatiste de l'Ecole des sciences de l'infomation (E.S.I) de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études superieures spécialisées en droit du secteur public économique – Université Paris I, assorti du diplôme d'étude approfondies en droit des affaires - Université Paris II - France et de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة (التجارة)، الشهادة التالية :

– Titulo del diploma de estudios superiores espcialezados en : derecho del comercio i la contratation - Univarsidad Autonoma de Barcelona – Espagne, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Akademische grad eines magister legum (L.L.M.), Bayerische Julius – Maximilians – Universitat Wurzburg juristische fakultat, Allemagne, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يوليو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études specialiseés biotechnologie, université de liège, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1228.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بالبكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بداغستان في دورة 21 يونيو 1999، مشفوع «بشهادات تداريب مدتها سنتين بالمركز الاستشفائي الجهوي «ابن طفيل ومستشفى ابن زهر بمراكش مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش ؛

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة «للطب إ.بافلوف بسان بترسبورغ، في دورة 22 يونيو 2000 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجهوي الدار البيضاء ـ أنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بداغستان في دورة 20 يونيو 2000، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجهوي «الدار البيضاء ـ أنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب الأطفال المسلم من معهد «طب الأطفال بلينكراد، في دورة 29 يونيو 1995، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار «البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمستشفى الإقليمي «بالجديدة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة «الطب للدولة بلوكانسك (LOUGANSK) في دورة 9 يونيو 1995، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجهوي الدار البيضاء ـ أنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.652 صادر في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد الروكي أو عاقه «عائق ناب عنه الكومندان علي شهبي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1285.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 1 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى.ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 1 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 1» لفترة «أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1286.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : « Safi Haute Mer 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 337.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 2» لفترة «أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1287.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 3 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 338.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 3 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 3» لفترة «أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1288.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd »، المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Internatio-nal Ltd» و «Vanco Morocco Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 339.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd »،

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة : « Safi Haute Mer 4 » «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1289.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : « Safi Haute Mer 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 340.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 5 » للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco morocco Ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة : «Safi Haute Mer 5» لفترة «أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1290.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 341.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd ».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Safi Haute Mer 6 » «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1291.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd »، المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي«Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd »؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 342.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd »،

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة : « Safi Haute Mer 7» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1292.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Haute Mer 8 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco International Ltd » و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Vanco Morocco Ltd»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 343.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى « Safi Haute Mer 8 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة « Vanco Morocco Ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 8» لفترة «أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1621.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1424 (17 يوليو 2003) بالإذن للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» في إقامة مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين لخزن المتفجرات بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بدائرة وإقليم خريبكة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم وتحديد شروط إقامة مصنع المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914)؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 13 ديسمبر 2002 الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، (Lot. La Colline)، إقامة «الفصول الأربعة» سيدي معروف، قصد الحصول على الإذن لبناء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بالجماعة القروية لأولاد عزوز بإقليم خريبكة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن «المنافع والمضار» الذي أجراه قائد أولاد البحار الصغار من 24 مارس إلى 23 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX»، بإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين مخصصين للبيع ولسد حاجياتها بالمكان المسمى أولاد الباهي، بقيادة أولاد البحار الصغار بالجماعة القروية لأولاد عزوز بدائرة وإقليم خريبكة وفق الأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها والشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

يتكون مصنع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه من وحدتين مخصصتين لصناعة المتفجرات من نوع نترات مازوت «Nitrate fuel» أو ما يسمى بأمونيكس «Ammonix» المصنف في الدرجة الخامسة الخاصة بالمتفجرات المصنعة من نترات الامونيوم «Nitrate d'ammoniaque» والتي لا تحتوي على أكثر من ستة (6) في المائة من النترو غليسيرين Nitroglycérine أو أي مادة مماثلة.

ويمكن أن تصل الطاقة الإنتاجية لهذا المصنع إلى ستين ألف (60.000) كيلو غرام في اليوم.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع كل واحد من المستودعين المأذون في بنائهما عملا بالمادة الأولى أعلاه، لخزن عشرين ألف (20.000) كيلو غرام من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

يقام مصنع المتفجرات والمستودعان طبقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الخامسة

لا يمكن أن يستخدم مصنع المتفجرات ولا المستودعان المأذون في بنائها عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت طبقا للأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة السادسة

يسقط هذا الإذن إذا لم يشرع في الأشغال بعد مرور سنة على إصدار هذا القرار أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز السنة.

المادة السابعة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX».

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1424 (17 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1625.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط بآسفي - المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط بآسفي، التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص أنشطة صيانة وإعادة تأهيل اللآليات المحركة ومعدات الركاب والبضائع، والتي تزاولها بالموقع، طريق جرف اليودي، آسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 615.03 الصادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مستودع ووحدة الصيانة التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية بآسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1626.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء - المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء، التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة القاطرات والمعدات المقطورة للبضائع، الذي يزاوله بالموقع : زنقة أزرو، الصخور السوداء، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1734.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 661.93 الصادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية ولاسيما المادتين الأولى والثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي فاتح و2 نوفمبر 2003 بمركز التكوين الإداري بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 182 مهندسا للدولة يفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة من هذه الدرجة المنتمين لوزارة الداخلية والمنتسبين للميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة للعمالات والأقاليم والميزانيات الجماعية. ويوزع هذا العدد على الشكل التالي :

- 12 مهندسا للدولة برسم الميزانية العامة ؛
- 56 مهندسا للدولة برسم الميزانيات المستقلة للعمالات والأقاليم ؛
- 114 مهندسا للدولة برسم الميزانيات الجماعية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية 42، زنقة واد زيز، أكدال الرباط قبل 10 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1735.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس تطبيق.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 659.93 الصادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الداخلية ولاسيما المادتين الأولى والثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 29 و30 نوفمبر 2003 بمركز التكوين الإداري بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 121 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتابعين لوزارة الداخلية، ويوزع هذا العدد على الشكل التالي :

- 88 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة برسم الميزانية العامة للدولة ؛
- 11 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة برسم الميزانيات المستقلة للعمالات والأقاليم ؛
- 22 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة برسم الميزانيات الجماعية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية 42، زنقة واد زيز، أكدال الرباط قبل 14 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1736.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 662.93 الصادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية ولاسيما المادتين الأولى والثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 20 و21 ديسمبر 2003 بمركز التكوين الإداري بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 551 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتابعين لوزارة الداخلية، ويوزع هذا العدد على الشكل التالي :

- 256 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة برسم الميزانية العامة للدولة ؛
- 151 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة برسم الميزانيات المستقلة للعمالات والأقاليم ؛
- 144 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة برسم الميزانيات الجماعية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية 42، زنقة واد زيز، أكدال الرباط قبل 5 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1742.03 صادر في 4 رجب 1424 (فاتح سبتمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف واحد وثلاثين (31) ملازما في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 29 نوفمبر 2003، مباراة لتوظيف واحد وثلاثين (31) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية لإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 15 نوفمبر 2003.

المادة الثانية

تخصص سبعة (7) مناصب من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 28 أكتوبر 2003 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1424 (فاتح سبتمبر 2003).

بالنيابة عن وزير الداخلية
وبتفويض منه :
الوالي الكاتب العام ،
الإمضاء : شكيب بن موسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1727.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين لفائدة المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بتاونات (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- علم النباتات Biologie Végétale Systématique : منصب واحد (1).
- علم العقاقير Pharmacie galénique : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1740.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المنشور المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 4 ديسمبر 2003) في التخصصين التاليين :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 4 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1741.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مبارتان لتوظيف أربعة (4) أساتذة مساعدين للتعليم العالي (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- معلوميات : ثلاثة مناصب (3) ؛
- الكيمياء الفيزيائية : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.